من يرغب في طلاق زوجته هل يلزمه معرفة ما إذا كانت في طهر من عدمه

السؤال : س 81 أنا شخص متزوج منذ عام تقريبا ، وحاليا أرغب فسخ نكاح زوجتي -أي تطليقها- لظروف صحية، فهل يلزمني معرفة ما إذا كانت في حالة طهر من عدمه؟ علما أنه لم يتم دخولي بها، ولم يحدث اختلاء حيث إن زوجتي لدى أهلها في مدينة حائل وأنا أسكن لدى أهلي في مدينة الرياض علما أنني سبق وأن سمعت فتوى من أحد مشائخنا الأفاضل -ولا أتذكره حاليا- مفادها أن من تم طلاقها دون المساس فلا تعتد. الجواب : يجوز طلاقها في أي وقت، ولا يشترط طهارتها، ولا عدة عليها حيث لم يحصل دخول، والأفضل أن تطلقها واحدة وهو طلاق السنة بشاهدين أو في صك شرعي.